

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثنن ١٥ جنهأ

السنة التاسعة والستون	الصادر فى ٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٧هـ الموافق (٢٢ أبريل سنة ٢٠٢٦ م)	العدد ١٦ مكرر (ب)
--------------------------	---	------------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد
والمناسبات الرسمية التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة
وحدات الإدارة المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون يوم الخميس الموافق ٧ من شهر مايو عام ٢٠٢٦ ميلادية إجازة رسمية
مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة و وحدات
الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص،
بدلاً من يوم الجمعة الأول من مايو عام ٢٠٢٦ ميلادية وذلك بمناسبة عيد العمال .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٧هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/٤/٢٣ - ٢٠٢٥/٢٦٠١٥